

يتصرف في تركه لم يتعرض لم فيه الا اذا ترافعا  
 الي حاكم المسلمين حينئذ يحكم بينهما ما يقتضيه  
 شرع المسلمين والله اعلم **سئل** اذا ابي شخص  
 علي اخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يقتر في دعواه  
 بسبب السلم فان كان الذي عليه واجاب  
 انه ما يستحق عليه علي تسليم ما ادعاه قام للمدعي بيمين  
 شهدت علي المدعي عليه انه تسلم العين للمدعي بها  
 ولم يبينوا ابي سبب تسلمها هل تقبل هذه البيينة  
 واذا قال المدعي عليه تسلمتها وديعه ورددتها  
 او اوصفها الي زيد او وصلتها وزيد ميت كالأب  
 المدعي وقال لا بل اشتريتها واقرضتها فالقول لمن  
**اجاب** اذا ادعي عليه انه سلمه شيئا وطلب  
 منه رده اليه فالجواب لا يستحق علي رده ما ادعاه وحلف  
 علي ذلك برمي من الدعوي فان اقام للمدعي بيئته علي  
 انه سلمه ما ادعي لا يقتر هذه البيينة لانه لم يتكسر  
 التسليم وانما انكر استحقاق الرد واذا اعترف بما  
 ادعي عليه وانه سلمه له وديعه وقد ردها عليه

قبل قوله مع يمينه في انه دفعها فلان والله اعلم  
**سئل** عن شخص سبب في غرامة شخص عند  
 بعض الظلة واعزاهم عليه حتى غرم ما لا للظلمة هل يلزم  
 التسبب ام لا **اجاب** اذا تعاون علي شخص  
 ودفعه الي ظالم وعادة الظالم ان من دفع اليه وتعا  
 عليه عنده ان ياخذ منه ما لامصادرة بضمن  
 الشاكي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو الفيت  
 له افي به المتأخرون من علمائنا والله اعلم  
**سئل** عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف البايع  
 فقال للمشتري البايع ذكرت لي ان هذه السلعة  
 شامية مثلا وقال البايع ما قلت لك الا انها بلادية  
 فالقول لمن **اجاب** القول قول  
 البايع مع يمينه لانه يتكسر حق الفسخ والبيئنة  
 للمشتري لانه مدع والله اعلم **سئل**  
 اذا مات احدي المتواجرين فوضع ورثته يدهم  
 علي العين المستاجر مدة ثم حكم حاكم بفسخ  
 الاجارة من الموت فهل يفسخ من حين الحكم